



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤٣

تاريخ: ١ نونبر ٢٠٢٥

تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية
في المحافظات عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١)،

بناءً على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١ وتعديلاته،

بناءً على اعتماد التبليغ الإلكتروني فقط للمكلفين المسجلين إلكترونياً،

بناءً على حرص وزارة المالية على تبسيط الإجراءات و تسهيل معاملات المواطنين وتعزيز إلزام المكلفين بموجباتهم الضريبية،

بناءً على الجهود التي تبذلها وزارة المالية بهدف تخفيف أعباء الانتقال على المواطنين وتقادي الإتصال المباشر بين المكلفين والموظفين، وإبلاغهم بإنجاز معاملاتهم بما فيها القيم التأجيرية التي سيكلفون على أساسها بضريبة الأملاك المبنية وما إذا كان يتوجب عليهم التصريح سنوياً وتسديد الضريبة المتوجبة، وذلك لحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على مكلفي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجب إرفاقها بالطلبات في ما خص مختلف أنواع الضرائب والرسوم إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل ضريبة أو رسم وفقاً للاتحة المرفقة بهذا القرار، وذلك من خلال:

- بريدهم الإلكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الإلكترونية إذا كانوا مسجلين في الخدمة الإلكترونية.

- البريد الإلكتروني الذي يعتمد عليه المكلفون غير المسجلين في الخدمة الإلكترونية، على أن يتم إرسال، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، صورة عن هوية المكلف ورقم هاتفه (صاحب العلاقة بالنسبة للأشخاص الحقيقيين، أو المفوض بالتوقيع بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو من يتم تفويضه رسمياً).

المادة الثانية: يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القرار:

١. المعاملات التالية :

الدائرة	نوع المعاملة
الإدارية	- طلب معونة قضائية - طلب إفادة مفصلة
رسم الانتقال	- المعاملات المتعلقة بالوقف
ضريبة الاملاك المبنية	- القيم التجارية للإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحوَّرة - القيم التأجيرية الصالحة للبيع إستناداً للقرار الصادر بشأنها
الضرائب غير المباشرة	- طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة وسم (غ ١٠) - محضر استيفاء رسم طابع مالي (غ ١١) - طلب تسوية رسم طابع مالي (غ ١٢) - تصريح بإقامة حفلة عارضة (غ ١٧) - تصريح ضريبة الملاهي (غ ١٨) - تعطيل الطوابع على المستندات التي يتقدم بها أصحاب العلاقة
ضريبة الدخل	- طلب إفادة العسكريين - إفادة بالوضع الضريبي

- تصريح مباشرة عمل - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس	
- الاستردادات	التحصيل
- تصريح توقف عن العمل (تسنيد) - تصريح مباشرة عمل - تصريح مباشرة عمل (تسنيد) - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس	كبار المكلفين

٢. الى حين إنجاز المكننة بشكل كامل، يبقى موجب تقديم المستندات الواردة أدناه ورقياً في حال كان حجم المرفقات يتعدى عشرة أوراق:

- رد المكلف على الإعلام بالنتائج الأولية للدراسات والمستندات المرفقة بها.
- رد المكلف على الإعلام بتحديد المطرح الضريبي والمستندات المرفقة به.
- ردّ المكلف على طلب المعلومات من: الزبائن، الموردين، الأشخاص الثالثين.....

المادة الثالثة: يُرسل المكلف المعاملة ومستنداتها إلكترونياً من خلال ملف "File attachment" عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل معاملة، علماً أنه للاطلاع على النماذج والمرفقات يمكن الدخول على موقع وزارة المالية الإلكتروني (الصفحة الرئيسية-الضرائب- النماذج)، وإن تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة يعرض أصحاب العلاقة للملاحقة القانونية.

المادة الرابعة: يؤلف في كل دائرة فريق عمل من عدة موظفين يتولى القيام بالأعمال التالية :

١- يستلم الموظف المختص المعاملة ومستنداتها إلكترونياً، ويُرسل النظام تلقائياً رسالة إستلام إلكترونية (Auto reply) تفيد أنه تم استلام الطلب، وبصدد التحقق من صحة المعاملة ومن المستندات المرفقة بها.

٢- يدقق الموظف في المستندات المرفقة، فإذا كانت غير مكتملة، يقوم بإرسال بريد إلكتروني يُعلم المكلف بموجبه أن الطلب المرسل لم يتم تسجيله وفقاً للأصول بسبب النقص في المستندات ويُحدّد له المستندات المطلوبة من أجل استكمال

تسجيل الطلب ، على أن يتم التواصل عند الحاجة مع الشخص المفوض من قبل المكلف للتنسيق مع الإدارة.

٣- عند اكتمال المستندات تقوم الدائرة المالية المختصة بتسجيل الطلب وإرسال إيصال التسجيل إلى المكلف بالبريد الإلكتروني، وتطلب منه عند الحاجة المستندات الأصلية الواجب ضمها عند استلام المعاملة، ويُعتبر حينها الطلب مسجلاً وفقاً للأصول من تاريخ التسجيل وإرسال الإيصال.

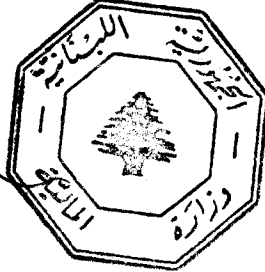
٤- مساعدة المكلفين الذين لا تتوفر لديهم الخبرة التقنية أو المقدرة على تقديم الطلب إلكترونياً والإجابة على كافة إستفساراتهم .

٥- تحويل المعاملة والمستندات المرفقة بها مباشرة من بريد المكلف الإلكتروني إلى نظام الأرشفة دون المرور بآلة المسح الضوئي (Scanner).

المادة الخامسة: تتولى الدائرة المالية المختصة إنجاز المعاملة ضمن المهلة المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات، وإبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة عبر بريده الإلكتروني وبالخطوات التي يمكنه القيام بها لاحقاً (على سبيل المثال: الاعتراض ، مراجعة دائرة التحصيل المختصة ،) ، وفي حال توجب تسليمه مستنداً ورقياً بها فيجب حينها إبلاغه بضرورة حضوره لإستلامه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويُلغى كل نصّ مخالف لمضمون هذا لقرار لاسيما القرار ١/٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١.

وزير المالية
ياسين جابر



-نسخة تُبلّغ إلى مديرية المالية العامة

لائحة عناوين البريد الإلكتروني

عنوان البريد الإلكتروني	مديرية الواردات - اسم الدائرة
AdministrativeDepartment@finance.gov.lb	الدائرة الإدارية
ComplianceDepartment@finance.gov.lb	دائرة الإلتزام الضريبي
LegislationDepartment@finance.gov.lb	دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات
LtoDepartment@finance.gov.lb	دائرة كبار المكلفين
DassDepartment@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الرواتب والأجور
IncomeTaxDep@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الدخل
TahsilBeirut@finance.gov.lb	دائرة تحصيل بيروت
IndirectTaxes@finance.gov.lb	دائرة الضرائب غير المباشرة
InheritanceTaxes@finance.gov.lb	دائرة رسم الإنتقال
Collectionfollowup@finance.gov.lb	دائرة متابعة التحصيل
TahsinBeirut@finance.gov.lb	دائرة ضريبة التحسين
RealEstateproperty@finance.gov.lb	دائرة ضريبة الأملاك المبنية

عنوان البريد الإلكتروني	المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
Mountlebanondep@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان
Akkardepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار
Northlebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي
Southlebanon@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي
Bekaadepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع
Baalbackhermel@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك الهرمل
Nabatiehdepartment@finance.gov.lb	المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية